

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٠٨٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العينى المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : الجيزة والفيوم
وبنى سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والدقهلية والبحيرة والمنوفية والإسماعيلية
والغربية ودمياط وكفر الشيخ اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١ ؛

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام : ١٦٠٩ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٢٤٩ لسنة ٢٠٠٥ ،
٩٧٠٩ لسنة ٢٠٠٦ ، ٤٦١٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١١٢٩ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٧٤٨ لسنة ٢٠٠٨ ،
١١٢٣٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٩١٩ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٣٩٣٩ لسنة ٢٠١٠ ، ١١٢٢٦ لسنة ٢٠١١ ،
٩٤٣٠ لسنة ٢٠١٢ ، ٩٦٢٠ لسنة ٢٠١٣ ، ١٠٥٤٥ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٧٠٠ لسنة ٢٠١٥ ،
١٠٧٣٢ لسنة ٢٠١٦ ، ١٠٩٧٣ لسنة ٢٠١٧ ، ٧٢٦٤ لسنة ٢٠١٨ ، ٩٠٩٩ لسنة ٢٠١٨ ،
١١٩٠٢ لسنة ٢٠١٨ ، ٢٩٧٦ لسنة ٢٠١٩ ، ٥٨٧٦ لسنة ٢٠١٩ ، ٨٩١٣ لسنة ٢٠١٩ ،
٢٥٥٨ لسنة ٢٠٢٠ ، ٧١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ، ١٣٨٩ لسنة ٢٠٢١ ، ٣٨١١ لسنة ٢٠٢١ ،
٩١٢٧ لسنة ٢٠٢٢ ، ٤٤٠٤ لسنة ٢٠٢٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى
على جزيرة وراق المحضر حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١ مع قبول استثمارات التسوية به لمدة شهرين
تبدأ من ٢٠٢٢/٧/٢ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٢٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يؤجل سريان نظام السجل على جزيرة وراق الحضر - محافظة الجيزة الصادر به القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٢٢/١٢/٣١ إلى ٢٠٢٣/٦/٣٠

(المادة الثانية)

يتم قبول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ على جزيرة وراق الحضر وذلك لمدة شهرين تبدأ من ٢٠٢٣/١/١

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/١٢/٢٥

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

